محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــده :

وكيله المحامي

بتاريخ ٢٠١٣/٢/١١ قدم هذا التمييز للطعن في قـرار محكمـة الجمـارك الاستئنافية في الـدعوى الجزائيـة رقـم (٢٠١٢/٤٥٩) تـاريخ ٢٠١٣/١/١٦ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم (٢٠١٢/٢٥) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ القاضي : (بإسقاط دعوى الحق العام عن جرمـي التهريـب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين للظنين لشمولهما بأحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ فيما يتعلق بالعقوبة الجزائية واعفائه من المسؤولية المدنية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

ويتـلخص سـبـبا التمـيـيز في الآتـي :

أولاً : أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عـن أن الـسيارة مهربـة وأن وجودها داخل الأردن غير مشروع وأن البينة الخطية المقدمة من النيابة تشير إلى أن المميز ضده هو المالك لهذه السيارة وأنه لم يقدم أي بينة من السلطات السعودية تفيد بعدم امتلاكه هذه السيارة .

ثانيـــاً : أخطأت محكمة القرار المميز في التفاتها عن أقوال الشاهد والتي جاءت لتؤكد أن المميز ضده هو مالك السيارة .

لهذين السببين طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة الجمركية قد أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الأظناء كل من :

١.
٢.
٣.
٤.

بجرم تهريب السيارة نوع رينج روفر موديل ١٩٨٣ رقم الشاصي (خلافاً لأحكام المادتين (٢٣٢ و ٢٣٣) من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ والمادة (٣٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وللأسباب الواردة في قرار الظن .

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي لديها بشأنها أصدرت قرارها رقم (٢٠٠٠/٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢ والقاضي بـ :

١. إسقاط دعوى الحق العام بالنسبة لجرم التهريب الجمركي وجرم التهرب من ضريبة المبيعات المسندين للأظناء الثلاث (١ و ٢ و ٣) لشمولهم بقانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .
٢. إلزام الأظناء الثلاثة (١ و ٢ و ٣) بالتكافل والتضامن بدفع غرامة مقدارها ١٢٥٢٤٩,٥٦٠ ديناراً بمثابة تعويض مدني لدائرتي الجمارك والضريبة .

٣. مصادرة السيارة المضبوطة موضوع الدعوى .

ولما لم يقبل الظنين الأول بالقرار طعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠٠٨/٣١) تاريخ ٢٠٠٩/٦/٣٠ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ولدى استئناف الظنين الثالث نايل للقرار أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١١/٤٠٩) تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٦ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكينه من تقديم بيناته ومن ثم اصدار القرار المناسب .

وما بعد الفسخ ولدى نظر الدعوى من لدن محكمة الدرجة الأولى أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٢٥) تاريخ ٢٠١٢/١٠/٨ والقاضي :

١. إسقاط دعوى الحق العام عن جرمي التهريب الجمركي والتهرب الضريبي المسندين للظنين لشمولهما بأحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ .
٢. إعفاء الظنين من المسؤولية المدنية المترتبة على مخالفة قانوني الجمارك والضريبة العامة على المبيعات .

ولما لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٢/٤٥٩) تاريخ ٢٠١٣/١/١٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وحيث لم يقبل مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بالقرار سالف الذكر طعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز والمشار إليها في مطلع هذا القرار.

lawpedia.jo

ورداً على أسباب الطعن التمييزي :

وعن سببي التمييز المنصبين على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث إسقاط دعوى الحق العام عن جريمة التهريب الجمركي والتهرب الضريبي عن المميز ضده واعفائه من المسؤولية المدنية من خلال وزن البينة المقدمة في الدعوى وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه .

وفي ذلك نجد إنه وفقاً لأحكام المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه قضاء هذه المحاكمة فإن وزن المحكمة وتقديرها والقناعة بها أو طرحها من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكوين قناعتها التي تستقل بها محكمة الموضوع لتكون قناعتها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النتيجة مستخلصة بصورة سائغة وسليمة ولها ما يؤيدها في البينات المقدمة في الدعوى .

وبالرجوع إلى أوراق الدعوى نجد إن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة قانونية تصلح للإدانة على أن المركبة موضوع الدعوى وقت ضبطها كانت في حيازة المميز ضده

lawpedia.jo

كما أن الثابت أيضاً بأن الرخصة التي ضبطت كانت مزورة وهذا ما أشارت إليه النيابة الجمركية وكذلك تقرير الخبرة الأمر الذي ينبني عليه عدم ثبوت ملكية المميز ضده للمركبة أو حيازته لها مما يؤدي إلى عدم ثبوت الجرم بمواجهته .

وفيما يتعلق بأقوال الشاهد فلم يرد فيها ما يشير إلى أن الظنين (المميز ضده) كان حائزاً أو مالكاً للسيارة المشار إليها .

وحيث إن المستفاد من المادة (٢٤٤/أ) من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ الساري المفعول بتاريخ وقوع الجرم بأنه يعفي من المسؤولية

المدنية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة أو أنه أقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها .

ولما أن محكمة الجمارك الاستئنافية وفي معالجتها لجريمة التهريب الجمركي التي أسقطت عن المميز ضده بالحق العام لغايات الوصول إلى مسؤوليته المدنية ومناقشتها للبينات المقدمة فيها أنه لم يرد على وجه الجزم واليقين ارتكاب المميز ضده لأي من الأفعال المكونة للجرم المسند إليه الأمر الذي يجعل من مسؤولية المميز ضده غير متوافرة .

وحيث توصلت محكمة الجمارك الاستئنافية لذات النتيجة فتكون قد أصابت صحيح القانون وأن أسباب التمييز لا يرد على القرار المميز مما يتعين ردها جميعاً.

لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريـخ ٨ شوال سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٨/١٥ م

عضـــو	عضـــو	القاضي المترئس
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش